تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/130	5532/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/07/13هـ، الموافق 2025/01/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3689/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/09/09هـ الموافق 2025/03/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قام بإبرام عقد مضاربة مع المدعى عليه، يقوم بموجبه المدعى عليه بالمضاربة برأس المال المقدم من المدعي في سوق الأسهم السعودي، وعليه قام المدعى عليه بشراء أسهم في الشركة (أ) إلا أن المدعي يعترض على عدم تسلمه أياً من الأسهم أو الأرباح. وطلب إلزام المدعى عليه بإثبات اتفاق التخارج من أسهم الشركة محل الدعوى وذلك مقابل (16.558.000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5532/ل/د1/2025م لعام 1446هـ) القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. إغفال الدائرة لأدلة الاثبات المقدمة: أصحاب الفضيلة -رعاكم الله- إن مما أكد عليه نظام الإثبات ما نصت عليه المادة (29) والتي أكدت على حجية الأوراق الصادرة في مواجهة من أصدرها فقد تقدم المدعي في دعواه بينة على صحة ما يدعيه من علاقة قائمة بين المدعي والمدعى عليه وفق وصف الدعوى محل النظر وهي قيام المدعى عليه بإصدار شيك والمستغرب أن الدائرة قد أخذت بدفع المدعى عليه بإطلاقه بقوله إن مجرد وسيط بين المدعي وخاله، وهذا أمر يستغرب فما الحاجة لوسيط لإعادة تصفية فائض الأرباح علماً أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت استلامه لذات قيمة الشيك ممن يدعي أنه قد تسلم المبلغ منه.
2. عدم مناقشة المدعى عليه في أساس الدعوى والتأكد من المساهمة معه: أصحاب الفضيلة - أعانكم الله- إن المتأمل في الدعوى المقامة من المدعي في مواجهة المدعى عليه هي في حقيقتها

مطالبة استراد أسهم في محفظة المدعى عليه، إلا أن الدائرة قد أغفلت سؤال المدعى عليه عن محفظته وهل تتوفر الأسهم محل الدعوى ومصدرها شرائها وكيف قام بسداد قيمتها، وهي من الأدلة التي تثبت صحة الدعوى في مواجهة المدعى عليه.

3. البينة على قيام المدعي بسداد قيمة الأسهم المدعى بها: أصحاب الفضيلة -رعاكم الله- إن المدعي قد قام بسداد قيمة الأسهم من خلال القيام بتحويلها لحساب طرف اخر ونظراً لعدم قدرة المدعي على تسجيلها باسمه نظراً لكونه يعمل القطاع العسكري فجرى المفاهمة مع المدعى عليه لتسجيلها باسمه وجرى إصدار شهادات الأسهم باسم المدعى عليه وبقيت باسمه حتى إقامة هذه الدعوى، وللمدعى عليه إثبات عدم صحة ذلك بتقديم ما يثبت سداده لقيمة الأسهم الصادرة بالشهادات وللدائرة التحقق من ذلك من الشركة المساهم بها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم موكله عدد (--) سهم.

وحيث بُلغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليه، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

أولاً: شكلاً: إن المدعي تقدم بالطلب الأول وهو أطلب إلزام المدعى عليه بإثبات التخارج من الشركة محل الدعوى، حيث تم الاتفاق على تسليم الأرباح أو الأسهم وذلك مقابل (16558000) ستة عشر مليونا وخمس مئة وثمانية وخمسون ألف ريال سعودي. مبلغ التعويض إن وجد: (16558000) ستة عشر مليونا وخمس مئة وثمانية وخمسون ألف ريال سعودي وعندما سألته الدائرة عن تحديد طلباته بشكل دقيق في الصفحة رقم (4) من القرار محل الاستئناف فأجاب بطلب استرداد أسهم موكله محل الدعوى من قبل المدعى عليه والبالغ قدرها (--) سهم في أسهم الشركة (أ)، وعندما تقدم باللائحة الاعتراضية التي رفعت لكم أصحاب الفضيلة تقدم بطلب آخر وهو فإننا نطلب من دائرتكم الموقرة بما يلي: 1. نقض قرار الدائرة الابتدائية الأولى. 2.الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم عدد (--) سهم وهذا غير مقبول من المدعي لأسباب منها:

1. تعدد الطلبات وتغييرها يعد تناقضاً في دعوى المدعي وأنه لا يعرف على وجه التحديد ما يدعيه، ولما كان من المقرر فقهاً ونظاماً أن الدعوى لا يصح السير فيها قبل تحريرها وبناء على المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية ونصها على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، كما أن التناقض دليل بين على أن المدعي لا يعرف ما يدعيه، فقد قال الفقهاء (ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلمه المدعي لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي فإن اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً".

2. عند افتراض صحة تلك الطلبات وقبولها فقد عد المنظم تغيير الطلبات في الدعوى من قبيل الطلبات العارضة وهي في النظام ذكرت على سبيل الحصر كما في المادة (الثالثة والثمانون) ولوائحها من نظام المرافعات الشرعية واشترط المنظم وجود رابط بين الطلب الأصلي والطلب العارض وإلا

تعين رفضه، وبما أنه لا يوجد رابط بين الطلب الأصلي والمقيد في الجلسة الأولى والطلبات العارضة؛ وبما أن المنظم غاير بين هذين الطلبين فجعل لكل منهما أحكاما بحسب نظام الهيئة، عليه فإن طلبات المدعي جديرة بالرفض شكلاً.

ثانياً: موضوعاً: إن موكلي لا يزال متمسكاً بما تم تقديمه لدى الدرجة الأولى، ويرد على ما ذكره المدعي في لائحته الاعتراضية بما يلي:

1. ذكر المستأنف أن دائرة الدرجة الأولى تلقت دفوع موكلي بأنه مجرد وسيط بين الشركة وبين المدعي بإطلاق، وهذا غير صحيح والصحيح أن دائرة الدرجة الأولى سألت المدعي البينة على ما يدعيه، فقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم البيِّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر.

2. ذكر المستأنف أن دائرة الدرجة الأولى أغفلت سؤال المدعى عليه عن محفظته وهو تتوفر الأسهم محل الدعوى ومصدر شرائها وكيف قام بسداد قيمتها، إلا أنه لم يبين وجه علاقة ذلك بالدعوى وكيف يستنبط منه أن محفظة الأسهم الخاصة بموكلي لها علاقة بالمدعي فإن كان المدعي شريكاً لموكلي فعلية البينة، وإن كان وسيطاً فلا علاقة للمدعي بمحفظة المدعى عليه الخاصة.

3. ذكر المستأنف أنه لا يستطيع تسجيل الأسهم باسمه كونه يعمل في القطاع العسكري وهذا غير صحيح البتة، فإصدار المحافظ من قبل السوق المالية في المملكة العربية السعودية لا يستثنى منه أحد إلا بنص نظامي صريح، كما أن المدعي لديه محفظة في سوق الأسهم وهو يعمل في القطاع العسكري.

4. إن موكلي لا يزال متمسكاً بأنه لا توجد شراكة بينه وبين المدعي، وإنما علاقته بالمدعي هنا هي علاقة وساطة في تسليم الأرباح فقط لا غير، والمدعي لا بينة لديه على ما يدعيه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم برد دعوى المدعي وإخلاء سبيل موكله من هذه الدعوى، والحكم بأتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم موكلي عدد (--) سهماً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما بالنسبة لما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5532/ل/د1/2025م لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين